

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 29334

تاريخ الحكم: 28 فيفري 2020

## حكم استئنافي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: ع. الق. ص ، نائبه الأستاذة بن و ، الكائن مكتبه بشارع الحرية عدد

وبنهج كولونيا عدد ، البلفيدير ، تونس ،

من جهة،

والمستأنف ضدها: بلدية مقررين في شخص ممثلها القانوني، نائبهما الأستاذ ع. الك. ر.  
الكائن مكتبه بنهج عدد ، تونس

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسم بكتابية المحكمة بتاريخ 30 ابريل 2012 تحت عدد 29334 بتاريخ ابريل 2012 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية الرابعة في القضية عدد 120764 بتاريخ 27 أكتوبر 2011 والقاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا وبحمل المصاريف القانونية على المدعي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه صدر ضد المستأنف قرار عن رئيس بلدية مقررين بتاريخ 9 فيفري 2010 يقضي بهدم البناء التوسيعى المتمثل في الإحداثات المتواجدة بمسافة الإرداد الفاصلة بين الأجوار والمقام بدون رخصة على الأرض الكائنة بنهج الصنوبر عدد 3 فتعهدت الدائرة الابتدائية الرابعة بالقضية واصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطابع والذي هو محل الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة الاستئناف المدللي بها من المستأنف بتاريخ 28 جوان 2012 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن رئيس بلدية مقرين بتاريخ 9 فيفري 2010 وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

- خرق الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها بالفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعهير بمقدمة أن البلدية لم تحترم أجل الثلاثة أيام الفاصلة بين الإستدعاء والسماع وقرار الهدم ذلك لأن محضر السماع على فرض صحته مؤرخ في 6 فيفري 2010 واحتراما لقواعد احتساب الآجال التي تقتضي أن اليوم الأول لا يعتد به فإن أجل الثلاثة أيام ينتهي يوم 10 فيفري 2010.

- تحريف الواقع بمقدمة أن الأشغال تمثل في تغطية شرفة بما يعني أن البناء بقديمها وجديدها لم تقدم ولو صتمترا واحدا ولم يقع وبالتالي التقليل في مسافة الإرتداد والتراجع وأن الأشغال انحصرت في تقليل مساحة الشرفة الموجودة سابقا وذلك قصد إدماجها بالغرفة المحاذية لها في إطار توسيعة جزئية داخل المبني العلوي والذي لا يتطلب ترخيصا مسبقا حسب قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995.

- الخطأ في تطبيق القانون بمقدمة أن حكم البداية اعتبر أن أشغال تغطية شرفة وتحويلها إلى غرفة يعده من قبيل الأشغال التي تحدث تغييرا في البناء وتتطلب ترخيصا على معنى الفصل 68 من مجلة التهيئة الترابية والتعهير الحال أن الأشغال التي قام بها المستأنف لم تحدث أي تغيير جوهري في البناء باعتبار أن نقاط الإرتكاز الأصلي لم تتغير وأن البلدية أخطأت في تطبيق القانون عندما سارعت بإصدار قرار هدم دون تكين المعنى بالأمر من تسوية وضعيته طبق الفصل 82 من مجلة التهيئة الترابية والتعهير.

- خرق روح القانون بمقدمة أن حق الملكية الفردية يحتل مرتبة أعلى من القانون وبالتالي فإن إصدار قرار هدم والحال أن المخالفات طفيفة ولم تخل من حقوق الأجوار أو من الطريق العمومية ومن شأنه أن يتسبب في الإضرار بكمال البناء يكون في غير طريقه.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المستأنف ضدها الأستاذ عبد الكريم راجح المسجل بتاريخ 8 أكتوبر 2012 والمتضمن طلب إقرار الحكم الإبتدائي المستأنف واجراء العمل به بمقدمة أن القرار المتقد جاء محترما للإجراءات الجوهرية حين أصدر قرار الهدم بعد ثلاثة أيام من وقوع السماع ضرورة أن التاريخ المعتمد في عدّ أجل الثلاثة أيام المنصوص عليها صلب الفصل 84 سالف الإشارة هو تاريخ الإستدعاء وتاريخ الحضور للسماع وليس تاريخ الإستدعاء وتاريخ قرار الهدم ، وأن المستأنف أقر البناء بدون ترخيص في مسافة التراجع بينه وبين جاره الذي عارض وتمسك بصورة تطبيق

القانون وبذلك فانه لا مجال للتسوية التي لا تعتبر حقا مكتسبا بل مجرد إمكانية لتلافي الخلل حين لا ينجر عنه ضرر للغير، والقول بخلاف ذلك يجعل من البلدية عرضة للتبع قصد حملها على حسن تطبيق القانون مع التعويض عن الضرر للجهاز المتضرر.

وبعد الإطلاع على محضر المعاينة المحراة بتاريخ 22 ديسمبر 2015.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلة التهيئة الترابية والتعهير.

وبعد الإطلاع على قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 المتعلق بضبط قائمة الأشغال الرامية إلى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادلة وضرورية على بناء مقامة والتي لا تخضع للترخيص في البناء.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 15 ديسمبر 2016 وبها تلا المستشار المقرر السيد م. الج. التقرير الكافي عوضا عن زميله المستشار السيد و. الـ وحضرت الأستاذة زـ في حق زميلها الأستاذ زـ بن وـ نائب عـ الـ صـ وتمسّكت بمستندات الإستئناف وحضر الأستاذ عـ الـ الوـ الشـ ، نيابة عن زميله الأستاذ عـ الـ راجح وتمسّك بتقارير الرد على مستندات الإستئناف.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة 12 جانفي 2017 وبها قررت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لمطالبة البلدية المستأنف ضدّها بعد المحكمة بالتراتيب العمرانية المنطبقة على المنطقة التي يوجد بها العقار موضوع النزاع كمدّ المحكمة بأسباب رفض مطلب التسوية المقدّم من المستأنف واستكمال ما تستلزمها القضية من إجراءات تحقيق إضافية عند الإقتضاء.

وبعد الإطلاع على المؤيدات المقدمة من الأستاذ رـ نائب المستأنف ضدّها الواردة بتاريخ 29 ماي 2017.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 جانفي 2020 وبها تلا السيد المقرر ملخصا من تقريره الكافي وحضرت الأستاذة مـ في حق

الأستاذة د. بن و تمسكت ، وحضرت الأستاذة س. الع ، في حق الأستاذ د. الك و تمسكت.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم جلسة يوم 28 فيفري 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى الماثلة من له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني مستوفية لجميع الإجراءات الشكلية الجوهرية مما يتوجه قبولاً من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المستند المأخذ من خرق الإجراءات الجوهرية:

حيث تمسك نائب المستأنف بخرق الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها بالفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير بمقولة أن البلدية لم تحترم أجل الثلاثة أيام الفاصلة بين الإستدعاء والسماع وقرار الهدم ذلك أن محضر السماع على فرض صحته مؤرخ في 6 فيفري 2010 واحتراماً لقواعد احتساب الآجال التي تقتضي أن اليوم الأول لا يعتد به فإن أجل الثلاثة أيام ينتهي يوم 10 فيفري 2010.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 84 أنه " في كل الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة أو إذا كانت البناء مقامة على أرض متأتية من تقسيم لم تقع المصادقة عليه وعلى المساحات الالزامية لإنجاز الطرقات أو مختلف الشبكات أو الساحات العمومية أو المساحات الخضراء يتعين على الوالي أو رئيس البلدية حسب الحال دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من توجيهه استدعاء له بمكان الأشغال وبواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 88 من هذه المجلة يتم بعده اتخاذ قرار الهدم وتنفيذه بدون أجل ولهمما الحق في الإستعانة بالقوة العامة عند الإقتضاء وفي القيام بجميع الأشغال على نفقة المخالف".

وحيث يتبيّن جليّاً من هذا الفصل أن أجل الثلاثة أيام المتمسّك به من نائب المستأنف إنما يتعلّق بالملدة الفاصلة بين توجيهه الإستدعاء إلى المخالف وتاريخ سماعه ولا علاقة له بالبتة بأجال اتخاذ قرار الهدم الذي يتم اصداره بعد السماع ودون تحديد لأي أجل .

وحيث طلما ثبت من الملف أن الجهة المستأنف ضدّها قد وجهت الإستدعاء إلى المستأنف بتاريخ 6 فيفري 2010 وحضر لديها في نفس التاريخ لسماعه ، فإن الغاية من سنّ ذلك الاجراء

وهي ضمان حق الدفاع تكون قد تحققت، وعليه وخلافا لما تمسك به المستأنف فإنها تكون قد احترمت الاجراءات القانونية المفروضة عليها، الأمر الذي يتعين معه رد المستند الماثل.

عن المستنددين المأذوذين من تحريف الواقع والخطأ في تطبيق القانون لإتحاد القول : فيهما

حيث تمسك المستأنف بأن الأشغال موضوع قرار الهدم تمثل في تقليل مساحة الشرفة الموجودة سابقا وذلك قصد إدماجها بالغرفة الخاذية لها في إطار توسيعة جزئية داخل المبني العلوى ، بما يعني أنه لم يقع التقليل في مسافة الإرتداد والتراجع وبالتالي فإنه وخلافا لما توصل إليه حكم البداية من أن أشغال تغطية شرفة وتحويلها إلى غرفة يعده من قبيل الأشغال التي تحدث تغيرا في البناء وتتطلب ترخيصا على معنى الفصل 68 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير ، فإن الأشغال موضوع النزاع لم تحدث أي تغيير جوهري في البناء باعتبار أن نقاط ارتكاز الأصلي لم تتغير وبالتالي لا تتطلب ترخيصا مسبقا حسب قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 .

وحيث نص الفصل 68 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على أن " كل من يروم البناء أو إجراء أشغال ترميم لتدعم بناءة موجودة أو إدخال تغييرات عليها الحصول على ترخيص في ذلك من رئيس البلدية داخل المناطق البلدية ومن والي الجهة بالنسبة لبقية المناطق، ويقع اعداد رسم مشروع البناء من طرف مهندس مرسم بمجدول هيئة المهندسين المعماريين للبلاد التونسية إلا بالنسبة للحالات التي يقع استثنائها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير".

وحيث ضبط قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 أوت 1995 قائمة في الأشغال التي لا تخضع للترخيص في البناء وذلك سواء لتعلقها بإدخال تغييرات أو بإصلاحات عادية ضرورية على بناءة مقامة.

وحيث بالتوالي مع قائمة الأشغال التي جاء بها قرار وزير التجهيز المذكور اعلاه فقد دأب قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن الاعفاء من الحصول على رخصة بناء يشمل التغييرات او الإصلاحات التي لا تمس من نقاط ارتكاز البناء المعنية وكذلك تلك التي لا يترب عنها مساس من صالح الغير من جهة التقليل في مسافة التراجع مع الاجوار أو مع الطريق العام وتحاوز نسبي إشغال الأرض والاستعمال العقاري.

وحيث لئن لم تغير الأشغال في نقاط ارتكاز البناء فانها غيرت في نسبة اشغال الأرض باعتبار أن الشرفة التي تمت اضافتها لم تكن مغطاة بسقف وبالتالي لم يتم احتسابها في نسبة اشغال

الارض ، الامر الذي يكون معه الحصول على ترخيص في البناء ضرورياً مما يتوجه معه رفض هذا المستند.

عن المستند المأذوذ من خرق الفصل 82 من مجلة التهيئة التربوية والمعمير وخرق روح القانون:

حيث تمسّك نائب المستأنف بأن البلدية أخطأت في تطبيق القانون عندما سارعت بإصدار قرار هدم دون تمكين المعنى بالأمر من تسوية وضعيته طبق الفصل 82 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير كما ان قرارها ينطوي على خرق لروح القانون بمقولة ان حق الملكية الفردية يحتل مرتبة اعلى من القانون وبالتالي فإن إصدار قرار هدم والحال أن المخالفة طفيفة ولم تخل من حقوق الأجراء أو من الطريق العمومية ومن شأنه أن يتسبب في الإضرار بكمال البناء يكون في غير طريقة.

وحيث ان الفصل 82 من مجلة التهيئة الترايمية والتعمير يتعلق بصورة البناء المخالف للرخصة في حين أن وضعية المستأنف ينطبق عليها الفصل 84 من نفس المجلة وهو البناء دون رخصة .

وحيث من جهة اخرى ،فان حق الملكية ليس مطلقا وانما يمارس طبق القانون ،كما ان رئيس البلدية لا يتمتع بسلطة تقديرية في مجال تتبع المخالفات العمرانية بما يتعين عليه ردع المخالفات بما في ذلك الطفيفة منها ،الأمر الذي يتتعين معه رد المستند الماثل كرفض الإستئناف برمته.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

**أولاً:** بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وأولى علينا بجلسة يوم 28 فيفري 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدّة م الد

المستشار المقرر

رئيسة الدائرة

سـمـعـتـ

الذكارات العام للمحكمة الإدارية

الاصطناعات